

## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين\*، إسبانيا، أستراليا، إستونيا\*، إكوادور، ألبانيا\*، ألمانيا، أندورا\*، أوروغواي\*، أوكرانيا، آيرلندا\*، آيسلندا، إيطاليا\*، باراغواي\*، البرازيل، البرتغال\*، بلجيكا، بلغاريا\*، بولندا\*، بيرو، تشيكيا\*، تونس، الجبل الأسود\*، الجزائر\*، جورجيا، الدانمرك\*، رومانيا\*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد\*، شيلي، صربيا\*، فرنسا\*، الفلبين، فنلندا\*، قبرص\*، قطر، كرواتيا، كندا\*، كولومبيا\*، كينيا\*، لايفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، المغرب\*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو\*، النرويج\*، النمسا\*، نيوزيلندا\*، هايتي\*، هندوراس\*، هولندا\*، اليونان\*، مشروع قرار

## ٣٩/... سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويذكر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة الصحفيين، ولا سيما قرار الجمعية ١٧٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرار المجلس ٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، فضلاً عن قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، المتعلقين بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن سلامة الصحفيين<sup>(١)</sup>،

وإذ يشير إلى جميع التقارير الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام والمفوضية السامية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين،

وإذ يشير أيضاً إلى الخيارات المقترحة في نتائج مشاورات أصحاب المصلحة المتعددين المتعلقة بتعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

وإذ يرحب بقرار الأمين العام تعيين موظف معني بسلامة الصحفيين في مكتبه التنفيذي وتعبئة شبكة من جهات التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة لاقتراح خطوات محددة لتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام،

وإذ يرحب أيضاً بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل سلامة الصحفيين، بما في ذلك دورها في رصد التطورات الحاصلة في هذا المجال، على النحو الوارد في تقريرها العالمي عن الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ المعنون "الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام"، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما يصفه التقرير من تزايد في أعمال العنف والمضايقة التي تستهدف الصحفيين،

وإذ يرحب كذلك بمبادرات الدول والمنظمات الإعلامية والمجتمع المدني فيما يتصل بسلامة الصحفيين، وإذ يحيط علماً، في هذا السياق، بمبادئ سلامة الصحفيين المستقلين وبالإعلان العالمي بشأن حماية الصحفيين المقدم في المؤتمر العالمي لمعهد الصحافة الدولي المعقود في آذار/مارس ٢٠١٦ في الدوحة،

وإذ يضع في اعتباره أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطاً من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ يقر بأهمية حرية التعبير ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة والمتنوعة، على شبكة الإنترنت وخارجها، في بناء مجتمعات وديمقراطيات معرفية يعتمها السلم ولا يهشم فيها أحد وفي دعم سير هذه المجتمعات، وبأهمية المواطنة الواعية وسيادة القانون والمشاركة في الشؤون العامة في إخضاع المؤسسات العامة والمسؤولين الحكوميين للمساءلة، بسبل منها كشف الفساد، وفي تعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون،

وإذ يشدد على أهمية المبادئ والأخلاقيات المهنية الطوعية التي تضعها وسائل الإعلام وتنفذ بها،

وإذ يقر بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك تزويد عامة الجمهور بمعلومات عن المرشحين ومنابريهم ونقاشاتهم الجارية، وإذ يعرب عن قلقه الشديد حيال تزايد الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في أثناء فترات الانتخابات،

وإذ يقر أيضاً بأهمية ثقة الجمهور في مصداقية الصحافة، ولا سيما بالصعوبات التي ينطوي عليها الحفاظ على مهنية وسائط الإعلام في بيئة تتطور فيها أشكال وسائط الإعلام الجديدة باستمرار وتزايد فيها حملات التضليل والتشهير التي تستهدف النبل من مصداقية عمل الصحفيين،

وإذ يقر كذلك بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التهريب والمضايقة والعنف، بما يشمل استهداف أفراد أسرهم، وهو خطر كثيراً ما يثنيهم عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، فيفضي من ثم إلى حرمان المجتمع من معلومات مهمة،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتصل بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك أفعال القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والطردهم والتهريب والمضايقة والتهديد البدني والقانوني والسياسي والتكنولوجي والاقتصادي، والأفعال التي تنطوي على ضروب عنف أخرى،

وإذ تثير جزعه الشديد المخاطر التي تواجه الصحفيات على وجه الخصوص في سياق ممارستهن لعملهن، وإذ يشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية عند النظر في اتخاذ تدابير لضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، ولا سيما للتصدي بفعالية للتمييز الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتهديد والتخويف والمضايقة وعدم المساواة والقوالب النمطية الجنسانية، وتمكين النساء من مزاوله مهنة الصحافة والبقاء فيها على أساس المساواة وعدم التمييز، مع ضمان أكبر قدر ممكن من السلامة لهن، والحرص على معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن معالجة فعلية،

وإذ تثير جزعه الحالات التي يعمد فيها زعماء سياسيون ومسؤولون حكوميون و/أو سلطات حكومية إلى تشويه صورة وسائط الإعلام أو تهريبها أو تهديدها، بمن في ذلك الصحفيون، مما يزيد من احتمال تعرض الصحفيين للتهديد والعنف ويقوض ثقة الجمهور في مصداقية الصحافة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، وإذ يذكّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يؤدون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يجب أن يُعتبروا أشخاصاً مدنيين ويجب حمايتهم بصفقتهم تلك، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ يقر بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرطاً أساسياً لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقلة الصحفيين أو تقييد قدرتهم على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وإذ يقر أيضاً بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في حرية التعبير، وفي التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين من خلال أنشطة الرصد والتتقيف والتوعية، وكذلك من

خلال النظر في الشكاوى، وإذ يقر كذلك بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة في منع انتهاك حقوق الإنسان المكفولة للصحفيين،

وإذ يشدد على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين وفي تعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على منع الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، بسبل منها توفير المساعدة التقنية بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها،

وإذ يشدد أيضاً على المخاطر المحدقة بالصحفيين على وجه الخصوص في العصر الرقمي، بما في ذلك كونهم معرضين بوجه خاص للاستهداف بغرض مراقبة اتصالاتهم أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، واختراق بياناتهم، بما في ذلك عمليات الاختراق التي ترعاها حكومات، وهجمات الاختراق التي تستهدف حرمانهم من الخدمة لإرغامهم على إغلاق خدمات أو مواقع شبكية إعلامية معينة، مما يشكل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

وإذ يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين هو إحدى العقبات الكبرى التي تحول دون ضمان سلامتهم، وأن ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع أي اعتداءات عليهم في المستقبل،

وإذ يشدد على ضرورة زيادة التركيز على التدابير الوقائية وعلى وضع أطر قانونية تكفل حرية التعبير بما يضمن تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام،

١- يدين إدانةً قاطعةً جميع الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، كالتعذيب، والقتل، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، والطرْد، وأعمال التهريب والتهديد والمضايقة، بأساليب منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إرغامهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أم في غير حالات النزاع؛

٢- يدين إدانةً قاطعةً أيضاً الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام على وجه الخصوص في سياق أدائهم عملهم، مثل التمييز الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتهديد والتهريب والمضايقة على شبكة الإنترنت وخارجها؛

٣- يدين بشدة انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء إفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم، ويهيب بالدول أن تضع وتنفذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة في حق الصحفيين، بوسائل منها الاستناد، حسب مقتضى الحال، إلى ممارسات جيدة كتلك التي حُددت في أثناء حلقة النقاش المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و/أو تلك المجموعة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ذي الصلة<sup>(٢)</sup>، ومن هذه الممارسات ما يلي: (أ) إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان تحقيق مستقلة، (ب) تعيين مدعٍ عام متخصص، (ج) اعتماد بروتوكولات وأساليب تحقيق وادعاء محددة؛

- ٤- يحثّ الدول على ضمان المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وشاملة ومستقلة وفعّالة في جميع ما يُدعى وقوعه في نطاق ولايتها القضائية من أعمال عنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، ومحكمة الجناة، بمن فيهم الأشخاص الذين يأمرّون بارتكاب هذه الجرائم أو يتأمرّون أو يساعدون على ارتكابها ويحرضون على ارتكابها أو يتسترون عليها، وضمان وصول الضحايا وأسرهم إلى سبل انتصاف مناسبة؛
- ٥- يحثّ على الإفراج الفوري واللامشروط عن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو أصبحوا ضحايا اختفاء قسري؛
- ٦- يدين إدانةً قاطعةً التدابير التي تستهدف أو تتعمد، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت أو خارجها، والتي تهدف إلى تقويض عمل الصحفيين في إبلاغ الجمهور، بما فيها التدابير التي تستهدف بشكل غير قانوني أو تعسفي منع الوصول إلى المواقع الشبكية أو إغلاقها، مثل الهجمات التي تستهدف هذه المواقع لقطع الخدمة عنها، ويهيب بجميع الدول أن تتوقف وتمتنع عن اتخاذ هذه التدابير التي تسبب في إلحاق ضرر يتعدّر جبره بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات ديمقراطيات معرفية سلمية وشاملة للجميع؛
- ٧- يعرب عن قلقه إزاء انتشار المعلومات الكاذبة والدعائية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، التي يمكن تصميمها ونشرها بحيث تؤدي إلى التضليل وإلى انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية وفي حرية التعبير، وإلى التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز أو العدا، ويشدد على مساهمة الصحفيين الهامة في مناهضة هذا التوجه؛
- ٨- يحثّ الزعماء السياسيين والمسؤولين الحكوميين و/أو السلطات الحكومية على الامتناع عن تشويه صورة وسائل الإعلام أو ترهيبها أو تهديدها، بمن في ذلك الصحفيون، مقوضين بذلك الثقة في مصداقية الصحفيين ومن احترام أهمية الصحافة المستقلة؛
- ٩- يحثّ الدول على أن تبذل قصارى جهدها لمنع أعمال العنف والترهيب والتهديد والاعتداء التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بسبل منها ما يلي:
- (أ) العمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له؛
- (ب) تقديم الدعم الكامل لاستقلال وتعددية وتنوع وسائل الإعلام، سواء كانت على شبكة الإنترنت أو خارجها، وتوعية الجمهور بأهميتها؛
- (ج) إدانة أعمال العنف والترهيب والتهديد والاعتداء التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام إدانة علنية وقاطعة ومنهجية؛
- (د) إنشاء آليات لجمع المعلومات ورصدها، مثل قواعد البيانات، أو تعزيز الآليات الموجودة، للسماح بجمع معلومات محددة مصنفة كماً ونوعاً عن التهديدات والاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، وتحليلها والإبلاغ عنها؛

(هـ) إنشاء آلية للإنذار المبكر والاستجابة السريعة لتمكين الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، كلما تعرضوا لتهديد، من اللجوء مباشرة إلى السلطات المختصة المزودة بموارد كافية تمكنها من توفير تدابير فعالة لحمايتهم؛

(و) دعم بناء قدرات العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط الجيش وقوات الأمن، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، وتدريبهم وتوعيتهم فيما يتعلق بواجبات الدول والتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛

(ز) اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات تحقيق مأمونة ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تشجيع الصحفيات على الإبلاغ عما يتعرضن له من اعتداءات على شبكة الإنترنت وخارجها، وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجيات، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي؛

(ح) كفالة تحسين التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات، ولا سيما داخل الوزارات المعنية وأجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية على الصعيدين المحلي والوطني؛

(ط) التوقيع والتصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة بسلامة الصحفيين؛

(ي) تنفيذ الإطار القانوني الساري المتعلق بحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، فضلاً عن التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل فيما يتصل بسلامة الصحفيين، تنفيذاً أكثر فعالية؛

(ك) إدراج سلامة الصحفيين وحرية الإعلام في أطر التنمية الوطنية التي وضعت في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٠- يحث الدول أيضاً على أن تجعل قوانينها وسياساتها وممارساتها في توافق تام مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تراجعها وأن تلغيها أو تعدلها عند الضرورة، كي لا تقيد قدرة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له؛

١١- يهيب بالدول أن تكفل توافق تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن الوطني أو النظام العام مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وعدم عرقلتها تعسفاً أو بلا موجب لعمل الصحفيين وسلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛

١٢- يهيب بالدول أيضاً أن تكفل عدم إساءة استخدام قوانين التشهير والقذف، ولا سيما من خلال فرض جزاءات جنائية مفرطة، بغرض إخضاع الصحفيين للرقابة التعسفية أو غير المشروعة والتدخل في أدائهم واجبه الممثل في إعلام الجمهور، وتعديل هذه القوانين وإلغاءها عند الاقتضاء، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٣- يهيب كذلك بالدول أن تحمي، في القانون وفي الممارسة، سرية مصادر الصحفيين، بمن في ذلك المبلغون عن المخالفات، اعترافاً منها بالدور الأساسي الذي يؤديه الصحفيون ومن يزودوهم بالمعلومات في تعزيز مساءلة الحكومات وبناء مجتمع يعمه السلم ولا يهشم فيه أحد، دون

أن يخضع ذلك لشروط آخر سوى الاستثناءات المحدودة والمحددة بوضوح في الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك الإذن القضائي، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٤- يؤكد أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين صحفيين كثيرين من أداء عملهم والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم، وبهيب بالدول، في هذا الصدد، أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وألا تتدخل في استعمال تلك التكنولوجيات وأن تمتنع عن استخدام أي تقنيات مراقبة تعسفية أو غير قانونية، بما في ذلك من خلال اختراق البيانات؛

١٥- يهيب بالدول أن تتصدى للتمييز الجنساني، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والجنساني والتهديد والترهيب والمضايقة والتحرّض على الكراهية التي تستهدف الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، في إطار ما يُبدّل من جهود على نطاق أوسع لتعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان، والقضاء على عدم المساواة بين الجنسين والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية في المجتمع؛

١٦- يشجع الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل إذكاء التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

١٧- يؤكد أيضاً أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، ولا سيما الصحفيون العاملون في المناطق الخطرة، بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية والتأمين، عند الاقتضاء؛

١٨- يقر بما لتعزيز سلامة الصحفيين وحمايتهم من مساهمة هامة في تحقيق الغاية ١٦-١٠ من أهداف التنمية المستدامة، وبهيب بالدول أن تعزز الآليات الوطنية لجمع البيانات عن عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من الأفعال التي تنطوي على إلحاق الأذى بالصحفيين ومن يرتبط بهم من العاملين في وسائل الإعلام، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، وفقاً للمؤشر ١٦-١٠-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأن تبذل قصارى جهدها لتوفير هذه البيانات للهيئات المعنية، ولا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٩- يشدد على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمن سلامة الصحفيين، مع جهات منها المنظمات الإقليمية، ويشجع آليات وهيئات حقوق الإنسان الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تواصل، في إطار ولاياتها، تناول ما ينطوي عليه عملها من جوانب تتعلق بسلامة الصحفيين؛

٢٠- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية، إلى أن تعمل، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها، على زيادة التعاون في مجال التوعية وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ولهذه الغاية، يهيب بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المختصة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

٢١- يدعو الدول إلى تبادل المعلومات على أساس طوعي عن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة في حق صحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتنمية الاتصال؛

٢٢- يشجع الدول على أن تستمر في تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

٢٣- يقرر مواصلة النظر في مسألة سلامة الصحفيين وفقاً لبرنامج عمله.